الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ244ـدد
تاريخ القرار: 16 ماي 2016

قـــــــرار

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ244ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة" أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة 1053 بضفاف البحيرة 2 تونس

من جهة

المدعـى عليها : شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

esse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
: (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
ail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس: 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 04 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Clé 3G/4G Simply" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 766 الصادرة الى شركة "أورنج تونس" بتاريخ 11 أفريل 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير محامي "أورنج تونس" الأستاذ سليم مالوش على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضد منوبته والوارد على الهيئة بتاريخ 15 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 04 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 321 تظلمت بموجبها من تولي خصيمتها تسويق العرض التجاري"Clé 3G/4G Simply" الذي يخول للمشترك التمتع بـ7.5 جيغا أوكتي أنترنات في الشهر وأنترنات لا محدودة من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة صباحا في حدود 25 جيغا أوكتي مقابل مبلغ قيمته 30 دينار، طالبة من الهيئة ايقاف ترويج عرض "Clé 3G/4G Simply" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام خصيمتها على تسويق العرض التجاري "Clé 3G/4G Simply" الذي يخول للمشترك التمتع بـ7.5 جيغا أوكتي أنترنات في الشهر وأنترنات لا محدودة من الساعة الحادية عشر مساء الى الثامنة صباحا في حدود 25 جيغا أوكتي مقابل مبلغ قيمته 30 دينار، ناعية على العرض المتظلم منه تضمنه لامتيازات وتعريفات مفرطة الانخفاض تجعلها تشكك في عدم ايداعه أمام الهيئة الوطنية للاتصالات وفق ما تقتضيه أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014، مؤكدة مخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، مضيفة أنها قامت بدراسة اقتصادية تأسست حسب دعواها على معطيات ومعايير حددتها الهيئة صلب قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المار ذكره، والتي مكنتها من مقارنة الثمن المعتمد من قبل المدعى عليها والتكلفة الدنيا للإنتاج المحددة من طرف الهيئة باعتبار وأن قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 حدد تكلفة انتاج 1 جيغا أنترنات بـ4 دينارات، والسعر الأدنى لخدمة الأنترنات الجزائي اللامحدودة بـ20 دينار دون احتساب القيمة المضافة و 25 دينار باحتساب القيمة المضافة،

مشددة في هذا الاطار على أن خصيمتها خالفت منطوق الفصل 3 أ من قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 لكون المشترك في العرض ينتفع بـ7.5 جيغا أوكتي+ 25 جيغا أوكتي أي 32.5 جيغا أوكتي في الشهر، مشيرة الى الأضرار الفادحة الناتجة عن تمادي المدعى عليها في مواصلة تسويق العرض موضوع التظلم نظرا لعدم قدرتها على مجاراة المدعى عليها في تطبيق التعريفات المفرطة الانخفاض، وانتهت الى طلب الزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف ترويج عرض "Clé 3G/4G Simply" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 23 مارس 2016 تحت عدد 13089 مرفقا بوثيقة اشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع مستخرجة من الموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" للعبارة التالية:

« Clé 3G/4G Simply
Recharger votre compte et profitez d'internet instantanément pour vous connectez en toute sérénité sans engagement.
Votre volume de connexion est versé automatiquement dés la recharge de 30 dt (hors timbre fiscale).
7.5Go+illimité*de 23h à 8 h valable 30 jours à 30 dt.
*illimité dans la limite des 25 Go par mois. »

وحيث فند محامي المدعى عليها ادعاءات العارضة مشيرا الى أن منوبته تقدمت الى الهيئة بمشروع عرضها التجاري موضوع النزاع طبقا لأحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وحظيت بموافقة الهيئة على تسويقه، مشددا على أن الدراسة الاقتصادية التي اعتمدتها المدعية للقول بأن الشركة المطلوبة تقوم ببيع المنتوج بثمن أقل من سعر التكلفة لم تأت في طريقها واقعا وقانونا لكونها لا تستند الى أي أساس قانوني أو رسمي نظرا لأن ادعائها بأن ثمن الجيغا أوكتي الواحدة يقدر بأربعة دنانير مخالف لأحكام القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي حدد ثمن الجيغا أوكتي بدينارين ونصف (2.5 دينار) وهو ما يتجه معه استبعاد الدراسة الاقتصادية التي أدلت بها العارضة والقضاء برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Clé 3G/4G Simply" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها ضررا فادحا نظرا لعدم قدرتها على مجاراة المدعى عليها في تطبيق التعريفات المفرطة الانخفاض.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بمدى احترام الشركة المطلوبة للتعريفة الدنيا لسعة واحد جيغا انترنات بالإضافة الى تأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات